وقف لله بزاوية العزبي
تسليم السيد المحروقي
(٦٠) خمس حليه

٢٠٢٤ / ٢٠٢٤



في ملك صالح محمد الفيومي
١٣١٩

ذات ... [illegible]
لسيدنا ومولانا الشيخ الإمام
العالم العلامة الحبر ...
محقق دهره وفريد عصره
ابو عبد الله كمال الدين أبي محمد عبد ...
السيواسي
محمد ابن الهمام تغمده
الله بالرحمة ...
الامام الكامل
محمد وآله
وصحبه
وسلم
آمين

اوراقه
١٤

زاد الفقير لابن الهمام
في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل

قال العبد الفقير محمد ابن عبد الواحد ابن همام الدين رضي الله عنه سألني بعض الفقرا من طلبة العلم وانا على جناح سفر ان اكتب له مقدمة في الصلاة وشروطها سهلة الانقياد واضحة المراد يستفيد منها كل مرتاد فاجبته الى بغيته معترفا بالعجز والتقصير وسميتها زاد الفقير والله عوني ونعم النصير

باب المياه اما ما بير او جار او راكد فما البير يتنجس بوقوع النجاسة فيه قلت او كثرت كقطرة بول ولو من صبي لم يطعم وكذا وقوع رجل او حيوان بالسا او بخرقة او ما يقوم مقامهما فانه ينجسها او قليل روث او بعر ما لم يستنكره الناظر اما بعر المعز والابل والغنم فلا ينجس البير بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ويتنجس البير بموت الادمي فيها او ما يقاربه في الجثة كالشاه ولو منكسرا وكذا اذا انتفخ الميت فيها ولو صغيرا تطهيرها بنزح جميع ما فيها فيما ذكرنا اما اذا لم ينتفخ وهو صغير فطهارتها ان كان الواقع فيها فارة او ما يقاربه في الجثة مما له دم سايل بنزح عشرين او ثلاثين دلوا بالدلو المعتاد والعشرين والثلاث كالواجب في الحسن الى السبع اربعون الى خمسين كما في الهرة والدجاجة وما يقاربهما والاربع كالثلاث في قول محمد ابي يوسف رحمه الله وكالخمس في قول محمد اما اذا لم يكن للواقع دم طهرت بالنزح طهر الدلو والحبل والبكرة ويد النازح واذا كالسمك والسرطان والضفدع بريه وبحريه وكلما يعيش في السا فلا يتنجس بموته كما لا يتنجس ما في الاواني من ما او غيره واعلم ان الواجب اخراج مقدار ما عينناه وقت الوقوع حتى لو نزح بعض الواجب ثم ذهب وجا في اليوم الثاني فوجد ماوها زاد على ما تركه عليه بان كانت البير معينة لا يجب فتح جميع ماو

على الصحيح بل مقدار ما تركه ولو وقع فيها خرو ما يوكل لحمه كالطير لا ينجسه الما لانه ليس بنجس فلا ينجس الثوب ان اصابه فاعله الا الدجاج والبط والاوز وخرو ما لا يوكل لحمه من الطيور خفيف فلا يمنع حتى يفحش على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف طاهر عنده لا ينجس الما وعلى هذا حال الثوب وغلظه محمد رحمه الله اما الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا ظهر فيه لونها او ريحها او طعمها حتى لو اغترف من جرية النهر المحتملة لعين مما يقرب منها جاز والما الجاري ما لم يتغير ولو جرى على جيفة او فيها ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر الجرية او اقلها وغيره سوا اما الراكد في غير الانطاهر الما الراكد ان كان مقدار محله عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع الكرباس جاز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس الا اذا تغير احد اوصافه ويجتنب في عمقه ان يكون لا ينكشف ما تحت الما اذا ارفع الما بيده هما اذا كان مربعا فان كان مدورا قدر بثمانية واربعين ذراعا وان كان مقدار محله عشرة مسقفا وله ثقب فتوضا فيها انسان ان كان الما متصلا بالثقب لا يجوز والا جاز بل يجوز مطلقا وان كان مقدار محله اقل من عشرة ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلة كانت او كثيرة ولو زاد على قلتين وامتنع الغسل والوضوء فيه وينجسه كله ينجس السور من سباع البهايم كالاسد والضبع ونجس الاسباع الطير كالبازي والصقر وسواكن البيت كالحية والفارة فانه مكروه وكذا الهرة والدجاجة المخلاة وسور البغل والحمار مشكوك فيجب الجمع بينه وبين التيمم

باب ازالة الحدث والخبث اذا اراد الصلاة وهو محدث وجب عليه رفع الاصغر والاكبر بالما والصعيد اما بالما فلا بد بعد كونه طاهرا من كونه طهورا وذلك بعدم كونه مستعملا وحيث الاستعمال بامور الاول باسقاط الفرض وذلك بلا انفصال عن العضو في عضو

قصد اغتراف او اخراج شي من الما كالكوز من زير الثاني رفع الحدث بنية او بغير نية
بان كان الاستعمال لغيره وهو محدث فانه يرتفع بذلك الحدث وسبب عدم اشتراط
عدم النية في ارتفاع الحدث وعدم ثبوت الاستعمال قبل الانفصال كان اوفق
للروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المنغمس لطلب الدلو انه طاهر والما
مستعمل الثالث استعماله للتقرب بان يكون طاهرا ويريد زيادة النور
وكذا لو غسل اليد الطاهرة قبل الاكل ويجوز استعمال المستعمل في غير الوضوء
كما لثوب فانه تطهر الثوب لانه طاهر في المختار من الروايات وفروض رفع الاصغر
التي لا تصح الصلاة مع ترك شي منها اربعة غسل الوجه من قصاص الشعر في العادة الى
اسفل الذقن حتى لو كان اصلع لا يجب ان يبلغ الما قصاص الشعر ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ولو يغسلون بنات العارض لا يجب ايصال الما الى داخل اللحية ان كانت
كثيفة وفي الخفيفة يجب ان كانت بحيث يرى ما تحتها والاصح افتراض غسل ما يلاقي
البشرة من اللحية وقيل مسحه وغسل اليدين مع المرفقين فيجب غسل النابت
في محل الفرض ومسح مقدار ربع الراس لا باصبع او اصبعين الا اذا مسح بجوانبها الاربع
وغسل الرجلين مع الكعبين فان كانت رجلاه مستورتين بالخف او الجورب الثخين
المستمسك بنفسه قام المسح على الحايل مقام الغسل بشرط ان يكون لبسهما على
طهارة كملت قبل الحدث الموجود بعد اللبس وان لا يكون في الحايل خرق يظهر
منه قدر ثلاثة اصابع من الرجل اصغرها وان كان اقل منها جاز وان تعدد الخرق
جمعت في خف واحد لا في الخفين وله ان يمسح ان كان مقيما يوما وليلة فان كان
مسافرا ثلاثة ايام ولياليها واول المدة تعتبر من الحدث بعد اللبس فاذا
كملت ليس له ان يمسح بعدها حتى ينزع ويغسل رجليه هذا اذا لم يكن معذورا فان
كان صاحب جرح ونحوه لبطل المسح الا في وقت الصلاة فاذا خرج وقت الصلاة

ودخل اخره وجب النزع ان كان متوضا ولبس على السيلان ولا يستكمل المدة كغيره
وصفة المسح ان يبدا من رؤس الاصابع الى الساق خطوطا بالاصابع و
الفرض منه قدر ثلاثة اصابع من اليد ولا يجوز المسح الا على محل وجوب
الغسل ثم ينتقض هذا المسح ويجب النزع والغسل اذا اخرج ظهر القدم الى
الساق وان بقي من ظهره شي في الخف فعند ابي حنيفة رحمه الله ان زال اكثر
العقب من موضعه انتقض والا فلا وصححه في الايضاح وعند محمد رحمه الله ان
بقي مقدار محل الفرض لم ينتقض والا انتقض ولو كان صدر القدم في محله والعقب
يدخل ويخرج لا ينتقض ولا يجوز المسح على شي وجب غسله الا اذا كان به جراحة
فليمسح على جبيرتها ان ضره حلها وغسل ما تحتها ويمسح المنفذ على جميع العصابة
ان ضر حلها وان سقطت الجبيرة من غير برء فهو على طهارته وان سقطت عن
برء وجب غسل ما تحتها وسنن الوضوء النية وغسل اليدين ثلاثا في الابتدا
الى الكوعين والتسمية والسواك وتخليل اللحية واصابع اليدين والرجلين
ومسح جميع الراس والمضمضة والاستنشاق كل مرة بما جديد ثلاثا والتثليث
الا في مسح الراس ومسح الاذنين بما الراس والترتيب بان يوقع الفرض على الترتيب الذي
اوقعناه والتيامن والدلك والموالاة والبداة بغسل اصابع الرجل عند غسل الرجل
وتحريك الخاتم ان كان واسعا والا فتحريكه فرض ومسح الرقبة مستحب ومن اداب
الوضوء عدم الاسراف والتقتير في الما وان يشرب فضل وضوئه او بعضه قايما
مستقبل القبلة واستقبال القبلة في توضيه وان يملا اناه بعد فراغه بعد
استعداد الصلاة احري والتسمية عند غسل كل عضو واشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان لا يكلم الناس في الوضوء وان يستر عورته فيه وان يتولى
امر وضوئه بنفسه ويقول عقب فراغه الفراغ قايما اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا رسول الله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واعمال
الوضوء الفرض كالوضوء للطواف والمندوب كالوضوء عقيب الغيبة والكذب والضحك
قهقهة وانشاد الشعر كلها على السواء ويرفع الحدث الاكبر بالماء بفرضه غسل الفم والانف
وسائر البدن وسننه النية والبداءة بغسل اليدين الى الرسغين ثم كالوضوء الا الرجلين
الى الكعبين في المسح وازالة نجاسة ان كانت على اليدين ثم يتوضأ الا رجليه ان كان في
مجمع الماء المستعمل والا فلا واخرهما وتثليث الصب المستوعب ولا يجب على المرأة نقض
ذوائبها بل يكفيها ايصال الماء الى اصولها وينقضها الرجل ان كانت له ويحرم على المحدث
مس المصحف والصلاة وبالاكبر دخول المسجد والتلاوة مع ذلك واما الطهارة بالصعيد ففي
الاصغر والاكبر على السواء وصفته ان يضرب بيديه الارض ضربة يمسح بها وجهه
واخرى يديه الى المرفقين مع الاستيعاب فينزع الخاتم ويخلل الاصابع بحل ضربه ما كان من
جنس الارض مما لا ينطبع كالتراب والرمل والحجر الصلد والحائط من المدر والنورة والكحل والزرنيخ
والكيزان والجفان اذا لم يكن مطليا الا ان يكون عليه غبار فيجوز عنده والارض المتندية برش الماء
لا الطين وطريق التيمم منه ان يلطخ جسده او ثوبه فاذا جف ضرب عليه ولا يجوز بالمنطبع كالمعادن
الا ان يكون عليه غبار ولا بالملح المائي والمختار الجواز بالملح الجبلي ولو اصاب وجهه وذراعيه
غبار عند هبوب ريح او سقط حائط فمسح به وجهه مع النية جاز عند الامام ولو اختلط بالتراب
غيره فالحكم للغالب وشروطه ثلاثة الاول النية ويكفي للحدثين ان ينوي الطهارة في المختار
فقد روي عن محمد رحمه الله ان من تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وكذلك اذا نوى
به استباحة الصلاة الثاني العجز عن الماء اما لمرض يزيد او يبطي باستعماله او بالتحريك هو
لاستعماله واما لعدم الماء حقيقة بان كان بينه وبينه ميل لا اقل منه الا ان يخاف من ذهابه
انقطاعه عن رفقته او شبهه او حكما كما اذا خاف سبعا او لصا عنده او فقد آلة
سهوا [illegible]

الاستقاء والقدرة على ثمنه بمنزلة القدرة عليه الا اذا كان بغبن فاحش وهو ضعف القيمة
الثالث طهارة الصعيد حتى لو تنجست الارض ثم جفت طهرت في حق الصلاة لا في حق التيمم
ولا يتيمم مع القدرة على الماء الا اذا خاف فوت صلاة جنازة لا ينتظر بها او فوت صلاة
العيد لو اشتغل بالوضوء او سبقه الحدث في صلاة العيد فانه يتيمم للبناء سواء شرع فيها
بالوضوء او بالتيمم نواقض الطهارة ينقض الصغرى بكل ما يخرج من السبيلين ولو
دودة او حصاة وكل خارج نجس من غيرهما كالدم والقيح والصديد اذا جاوز موضع
خروجه والمباشرة الفاحشة وفي ملء الفم فعند ابي يوسف ان كان في مجلس واحد الا اذا
كان مائعا اما اذا كان غير مائع ملء الفم او بلغما فلا ينتقض ولو قاء قليلا قليلا ولو جمع
ملأ الفم فعند ابي يوسف ان كان في مجلس واحد نقض والا فلا والاعتبار عند محمد لاتحاد الباعث
وهو الغثيان وكذا لو ظهر الدم على راس الجرح فلحقه وهو بحيث لو تركه جاوز نقض والا
فلا وينقضه الجنون والاغماء والنوم المزيل للمسكة ولذا لم ينقض نوم القائم والقاعد
والراكع والساجد لبقاء الاستمساك ولو سقط القائم على النائم ان لم يستيقظ عند
اتصاله بالارض نقض والا فلا وينقضه القهقهة في الصلاة المطلقة الا اذا كان نائما
في صلاته وقهقهة في صلاته لا ينتقض لكن تفسد صلاته في المختار وهي المسيلة
لعينه وضحك الصبي والبالغ سواء وينقض الكبرى خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والايلاج في احد سبيلي ادمي حي دبر ويجب على المفعول به الغسل ايضا ولو اصبح فوجد
ما رقيقا وشك في كونه منيا او غيره ولا يتذكر احتلاما وجب الغسل وان علم
انه غير مني فلا وان تذكر احتلاما ما دام لم يجد بللا فلا فصل في رفع الخبث رفعه
عن بدنه وثوبه ومكان الصلاة من شروط الطهارة كرفع الحدثين والنجاسة
خفيفة وهي بول ما يؤكل لحمه وبول الفرس الا ما الاختلاف الروث فعنده
غليظة وعندهما خفيفة وغليظة كالدم وبول ما لا يؤكل لحمه والخمر ولحم الميتة والعذرة

وسور الكلاب وبعض ما تقدم من الآثار فيجب تطهير البدن والثوب
من الغليظة اذا بلغت قدر درهم وزنا في الكثيفة وبسطا قدر عرض باطن
الكف في المايعات لا ما يتصل بالسبيلين من الخارج فان ازالته واجبة
وهذا الاستنجا سنة بالحجر والمدر ونحوه كخرقة وقطنة والافضل
اتباع الما عقيبه مما يزيل وينبغي ان يرخي موضع الاستنجا كل الارخا
ويستنجي ببطن اصبع او اثنين او ثلاث ويحترز عن راس الاصبع وينشف
المحل ان كان صايما قبل ان يقوم لئلا يفسد صومه وانما يفسد اذا بلغ
الما موضع المحقنة وقل ما يكون واذا زاد على المخرج وجب غسله بالما
وكذا اذا تلوث منه الثوب اكثر من قدر الدرهم وجب غسل الثوب ه
ويستنجي بشماله الا لعذر والمني نجس يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا
وما دون الدرهم تكره الصلاة معه وان صحت كما تكره في مكان يقرب به نجاسة
وتجب من الخفيفة اذا فحشت والاوجه ايكاله الى راي المبتلي ان استفحش
منع والا فلا وان تفرقت النجاسة في ثوبه او ثوبيه او ثوبه وبدنه
جمعت وتطهير البدن تغسله ثلاثا بمياه طاهرة والثوب تغسله ثلاثا
وعصره في كل مرة وكذا تطهيره في الاجانة والمياه الثلاثة نجسة وقيل في النجاسة
المرئية يكفي زوالها ولو بمرة وتطهير الارض ان كانت رخوة يصب عليها
الما ثلاثا وان كانت صلبة قالوا يصب ثم تنشف بخرقة ونحوها يفعل ذلك
ثلاثا وان صب عليها كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها
وتركت حتى جفت طهرت ويطهر النعل بدلكه في الارض حتى يزول ما اتصل
به ان كان كثيفا وان كان رقيقا فما يتصل به من الرمل والتراب له جرم وما
فيه صقالة كالسيف والسكين والمراة يطهر بالمسح والمنفصل من ذلك نجس

بالغسل

بالغسل **باب الصلاة** للصلاة شروط واركان
وواجبات وسنن ومفسدات ومكروهات شروط الصلاة طهارة
الثوب والبدن عن النجاستين ومكان الصلاة والمفروض طهارة
موضع القدمين والسجود في المختار من الروايتين لا غيره قال في الفتاوى
لقاضي خان وكذا لو كانت النجاسة في موضع الركبتين واليدين يعني لا يجعل
كانه لم يضع العضو على النجاسة كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلاته
ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ولو خلع نعليه ه
ووضعهما على النجاسة ثم قام عليهما جاز وان كان ما يلي الارض منهما نجسا والثوب
ذي طاقين اسفله نجس فقام على الطاهر جاز ولو بسط كمه او ذيله عليها لا يجوز
فان لم يجد ما يزيل به النجاسة وجب ان يصلي فيه ويجوز ان يصلي معها الا
اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباع ثوبه فالافضل ان يصلي فيه ويجوز ان يصلي
عريانا وسعه محمد رحمه الله قال في الاسرار بعد ذكر الوجه ولكن قول محمد
احسن وكذا اذا كان على بدنه نجاسة لا يمكنه ازالتها الا بابدا عورته للناس
تسقط ازالتها وان بدا لها للازالة فسق وستر العورة وهي من الرجل من السرة
الى الركبة والركبة منها ومن الحرة ما سوى الوجه والكفين وفي القدم روايتان
قيل والصحيح ان انكشاف ربعه مانع وقيل الصحيح انه عورة في الصلاة غير
عورة خارجها وقيل الاصح انه ليس بعورة ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد وفي
الاختيار انه يجوز صلاتها مع انكشاف الذراعين وهو خلاف الرواية الظاهرة
وفي المبسوط في ذراعيها روايتان والاصح انه عورة وفي الفتاوى ذراعها
كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ليس
بعورة حتى لو صلت الحرة وهما مكشوفان جازت صلاتها وشعرها عورة وفي المنتز

روايتان والاصح انه عورة وفي الفتاوي الصحيح ان المعتبر في فساد الصلاة انكشاف
ما فوق الاذنين وفي حرمة النظر يستوي بينهما وعورة الامة العورة من الرجل
مع بطنها وظهرها واذا انكشف ما دون الربع من العضو كالفخذ والذكر والانثيين
جازت الصلاة معه وتجمع بالنسبة اليه عضوان كانت كبيرة وان كانت ناهيم
فتجمع انواعها لصدرها لا بنفسه والربع لا يجوز معه الصلاة واذا لم يجد ثوبا
ولا ما يستر به العورة من حشيش او طين يلطخ به عورته ونحو ذلك صلى عريانا
والافضل ان يصلي قاعدا واستقبال القبلة عين عرصة الكعبة للمكان
يمكنه وللغايب عنها جهتها تحقيقا وذلك كما لو فرض خروج خط من تلقاء وجهه
على زاوية قائمة يكون مارا على الكعبة او هوايها او تقريبا بان يكون الخط
منحرفا عنها وعن هوايها انحرافا لا يزول معه المسامتة بالكلية وذلك يختلف باختلاف
القرب والبعد وقيل ان كان بينه وبين الكعبة حايل فالاصح انه كالغايب ولو
كان الحايل اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاولى ان يصعد الجبل ولا يشترط نية
الاستقبال في المختار ولا يسقط الاستقبال الا لعذر كمريض لا يقدر على التوجه
وليس عنده من يوجهه او يخاف ان تحرك للتوجه نظر به السبع او العدو
او انكسرت السفينة وبقي على لوح فيصلي حيث كان قايما او قاعدا او يومي متجها
الى اي جهة قدر عليها او لعدم العلم بها وليس بحضرته من يساله عنها من اهل
المكان او للعالم بها ولا عبرة بخبر فاسق وليس عليه ان يطلبه من يساله اذا
لم يجد احدا فيجتهد ويصلي ولا يجوز صلاته قبل التحري ولو اصاب القبلة
ويتحرى ولو لم يقع تحريه على شي يوخر الصلاة وقيل يصلي الى اربع جهات
وقيل يتخير ولا يتحرى مع محاريب بلدة دخلها وان ينوي اي صلاة يصلي
فان كانت نافلة كفاه نية الصلاة او سنة فالاحوط تعيينها كسنة الظهر

مثلا

مثلا او فرضا فلا بد من تعيينه فالاحسن ان ينوي ظهر اليوم مثلا وان كان مقتديا
احتاج مع ذلك الى نية المتابعة والاقتدا في الاصح والاحسن ان لا يعين الامام عند
كثرة المقتدين ولو عينه فقال بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الا ان كان يراه فقال بزيد
هذا وهو عمرو فيجوز ومثله الميت في الصلاة عليه ثم اذا صح الاقتدا لا يقرا خلف
الامام لا في السرية ولا في الجهرية شيا من القران ولو قرا فعل مكروها على ما هو الحق
والاولى ان يجمع بين اللسان والقلب بالنية وفي المجتبى لو عجز عن احضار القلب يكفيه
اللسان لان التكليف بحسب الوسع والتحريمة وتنعقد بكل اسم لله سبحانه وتعالى
مشتمل على التعظيم غير مشوب بدعا نحو الله اكبر الرحمن اعظم لا اله الا الله الحمد لله
ونحوه ولو مد همزة الجلالة او اكبر او باءه لم يصر شارعا ومد اللام صواب
ومد الهاء خطا لغة وكذا الراء وجزم الهاء **اركان الصلاة** القيام والقراة وقراة
ثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما وعنده اية فان كانت كلمتين اتفقت
المشايخ على الصحة بها عنده وان كانت كلمة او حرفا على قول بعض القرا في نحو
ق اختلفوا ولا خلاف في استحقاق العذاب لانه ترك الواجب والركوع
والسجود ويكفي فيه وضع جبهته بالاتفاق وكذا الانف عنده وعندهما لا يكفي الا
من عذر روي عنه مثل قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز غير ذلك كوضع الخد
والذقن وتتم السجدة بالوضع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وهو
الاوجه اذ الرفع نهاية الاطالة وهو فرع وجوبها حقيقة والظهر منه تناول
اسم الساجد اياه وقيل الرفع لغة وعرفا وينبني على هذا الخلاف خلاف فيما اذا
سبقه الحدث في سجود خامسة قام اليها ناسيا فعنده يمكنه الاصلاح بان
يذهب فيتوضا ويجلس قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وعند ابي يوسف
بنفس الوضع فسد الفرض فلا يقدر على الاصلاح والقعدة الاخيرة قدر

التشهد وواجبات الصلاة تعيين الفاتحة مطلقا ولو تركها ساهيا وقرا
السورة ثم تذكر عاد ما لم يسجد ولو بعد الركوع فيقراها ويرتفض ما بعدها فيعيد
السورة والركوع ويسجد للسهو والسورة او ما يقوم مقامها في غير الركعتين
الاخيرتين من الرباعية والركعة الاخيرة من المغرب ولو تركها عاد ما لم يسجد
علي ما في الفاتحة وتعيين القراة في الركعتين الاولتين من الفرائض وتعديل
الاركان والقعدة الاولي وقراة التشهد في القعدة الاخيرة وفي
الاولي علي الصحيح والقنوت في الوتر والواجب قراة دعا ما اللهم اهدنا فيمن
هديت او اللهم انا نستعينك ونستغفرك او دعا اخر والاولي اللهم انا نستعينك
والجهر في الجهرية ان كان اماما والمخافتة في السرية اماما كان او منفردا ورعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والسلام وتكبيرات صلاة العيدين وسنن
الصلاة ان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح حتي يحاذي اذنيه وكذا المراة
في رواية الحسن عن ابي حنيفة والاقرب الي الستر ما ذكر ابن مقاتل من انها
ترفع الي منكبيها ثم لا ترفع بعده الا في تكبيرات العيدين ووضع اليمني علي
اليسري تحت السرة في كل قيام فيه ذكر مسنون فيرسل حالة الثنا وبين
تكبيرات الجنازة لا بين تكبيرات العيدين وفي القومة من الركوع ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك لا يزيد
عليه الا في التهجد فيقول فيه ما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم من غير ذلك
والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم للقراة لا تبعا للثنا كما عند ابي يوسف
ومنهم من اختار قوله فياتي بها المسبوق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات
العيد ويوخر عن تكبيرات العيد وعنه بالقلب وقراة البسملة مع الاسرار
بها حتي في الجهرية في اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة وقول الامام امين

للامام

للامام مخافتة والماموم كذلك في الجهرية عقيب تامين الامام اما لو سمعها من الامام
في السرية اختلفوا هل يومن او لا فظاهر النص انه يومن ولا يشدد الميم فتفسد
علي راي والفتوي انه لا تفسد والقصر والمد لغتان والتكبير مع كل خفض
ورفع ووضع اليدين علي الركبتين في الركوع مفرجا اصابعهما وضمهما في السجود
وفيما سوي الركوع والسجود لا يتكلف لتفريج ولا الضم ونصب الساقين وبسط
الظهر ولا يرفع راسه ولا ينكسه وقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي
الاعلي في السجود ثلاثا ثلاثا والافضل ان يزيد ما شا بعد ان يختم بالوتر غير ممل
للقوم ان كان اماما وقول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام وربنا لك الحمد
في الماموم ويجمع بينهما المنفرد والقومة والجلسة بين السجدتين وعند ابي يوسف فرض
كالطمانينة عنده اما الاعتدال في نفس الانتقال فسنة اتفاقا ووضع يديه في
السجود وحذا وجهه ومجافاة بطنه عن فخذيه وابطيه عن جنبيه الا المراة فلا
تفعل وتوجيه اصابع رجليه الي القبلة ووضع الركبتين واختلف في القدمين
والجلوس علي رجله اليسري في القعدتين والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيهما في النفل وفي الاخيرة فقط في الفرض ومقتضي الدليل افتراضها في العمر
مرة وايجابها كلما ذكر الا ان يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار فعليك به واتفقت
الاقوال او خالفت ونية الامام في التسليمتين الرجال والحفظة والماموم امامه
ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة واتخاذ سترة قريبة منه
مثل مؤخر الرحل كغلظ الاصبع متباعدا علي حاجبه الايمن او الايسر اذا صلي
في الصحرا وسترة الامام سترة المامومين ولها سنن اخري وواجبات
تعرف عند معرفة ما يكره في الصلاة اذا علم انها ليست تحريما علم انه ضد
ما ثبت به سنة وان علمت تحريما فواجب فقسه ان الصلاة عندها

قول وعمل القول الكلام عمده وسهوه قبل ان يقعد قدر التشهد الا السلام
ساهيا وليس منه السلام علي انسان اذ صرحوا انه اذا سلم علي انسان ساهيا
فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة
ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسألة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم في الرباعية علي
ظن انها ترويحة ونحو ذلك فتفسد صلاته فليحفظ هذا والنفخ للتراب او لغيره
والانين والبكا بصوت ذي حروف والتاوه واواه للدغة عقرب او نحو
غير الذكر فان كان للذكر او الخشوع فلا وعن محمد انه اذا كان مريضا لا يمكنه
الامتناع عنه بسببه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشا او
تثاوب فان نفخ صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته والتنحنح بغير عذر
بان لم يكن مدفوعا اليه اذا حصل به الحروف واختلف هل من العذر تحسين الامام
صوته واختار شيخ الاسلام فيه عدم الفساد وعليه كثير من المشايخ وقول
سبحان الله والحمد لله والتهليل ان اراد به جواب المخبر بالعجيب وبما يسر
او يهول يفسد وان اراد غيره كاعلامه انه في الصلاة لا في الصلاة لا وكذا
الاسترجاع في جواب الاخبار بمصيبة وان اراد به قراءة القران فلا وجنس
هذه علي هذا التفصيل وقول يرحمك الله في جواب العاطس وكذا لو قال
امين جوابا لمن قال له يرحمك الله اذا كان هو العاطس بخلاف ما لو امن مصل
غير العاطس علي دعا المصلي العاطس او قال هو الحمد لله فانه لا يفسد والاولى
انه يسكت اذا عطس في الصلاة ولو اذن فيها او لبى وهو خارج تفسد بخلاف
ما لو كان في ايام التشريق فكبر تكبير التشريق فيها وقال ابو يوسف
فيما لا اذان لا تفسد الا عند الحيعلة وقول المتعجب صدق الله وبلغت الرسالة
عند سماع ما يناسبه اساءه لا يفسد وقول نعم ان كان معتادا له ذلك كما يجري

علي

علي السنة بعض الطلبة تفسد وان لم يكن معتادا له لا يفسد وهو مقيد بما اذا
جري علي لسانه للعادة اما اذا كان جوابا تفسد ولا يفسدها الدعا بما لا يشبه
كلام الناس وبالادعية الماثورة وسوال المغفرة لنفسه وللمومنين والمومنات
لا يفسد ولو قال لاخي اختلف فيه او لعمي او لخالي تفسد وارزقني مختلف الا
ان يقول رويتك او حسنك او الحج فلا يفسد وكذا اقض ديني ولو فتح علي غير امامه
تفسد اذا لم يرد به قراءة القران ولو اراده لكنه فعل مكروها في الصورة
الثانية ولو اخذ الامام بفتحه بعد انتقاله اختلف في فساد صلاته ولو
فتح علي المصلي من هو خارج الصلاة فاخذ به فسدت والقراءة من المصحف
مفسدة عنده خلافا لهما ومن المفسدات القولية زلة القاري
في الاعراب ان لم يتغير به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد
مكان ضمها لا تفسد وان غير كما لو نصب همزة العلما تفسد علي قول المتقدمين
واختلف المتاخرون فذهب ابن مقاتل وابن الفضل والفقيه ابو جعفر
الحلواني ابن سلام والامام اسماعيل الزاهد الي انه لا يفسد وقول المتقدمين
واتباعهم احوط وقول هولا اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير
به المعنى نحو اياب مكان اواب لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد وكثير
ما يقع في قراءة القرويين والاتراك والسودان واياك نعبد بواو مكان الهمزة
والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد
وان غير فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد كالحا
كالطالحات مكان الصالحات تفسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة
كالضاد والظا اختلفوا واكثرهم لم يفسدها ويخرج من هذا باب كبير
من تفاوت مخارج الحروف وفي زيادة الحرف ان لم يتغير نحو زاده البكا لم تفسد

ولا فسد نحو يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين لانه جعل جواب القسم
قسما كذا ذكروا والله اعلم بصحته وفي نقصه نحو لجاهم في لجاجهم لا تفسد الا
ان يكون الحرف من اصل الكلمة كما لو قال ربنا او عربا في عربيا فتفسد اما
لتغير المعنى او لانه يصير لغوا الا ان يكون اخرا يصح حذفه ترخيما نحو يا مال
في يا مالك وفي تقديم الحرف ان تغير فسدت والا فلا وقيل فسدت لانه لا يخلو
عن تغيير فيه ما لا يخفى وفي ذكر كلمة يوجد مثلها التي بها الخطا في القران اولا
وعلى التقديرين اما ان تخالف التي حصل بوضعها معنى او لا فهذه اربعة
ففي الاول تفسد كما لو قرا انا كنا غافلين مكان فاعلين وفي الثاني لا تفسد
كما لو قرا الحكيم مكان العليم وليفهم من هذا معنى الموافقة وفي الثالث تفسد
كما لو قرا ان الفجار لفي جنات وفي الرابع لا تفسد بان قرا طعام الفاجر
مكان الاثيم الثاني الفعل كالحدث العمد من بول ونحوه والمتعمد سببه
كان عصر دمله فانفجر او من غيره بان ضربه انسان او مشى على سقف منه ساقط
فاسال دم المصلي تحته او غير المتعمد بان كان تحت شي سقط عليه فاسال دم
وتفسد لو نعم وضرب دابته ثلاثا في ركعة لا بتسوية من عمامته مرة او مرتين
ولا ضربة وضربتين ولا ثلاثا في ركعتين او تحركت المراة وفتح الباب لا ان غلقه
ولبس المفقود بمجرد رده وعدمه وزر القميص لاجله والوجه يقتضي انه
لو زر بيد لا تفسد وضرب انسان بيد او سوط لا اذا دفعه للمرور بين يديه
لا لبس النعلين وتقلد سيفه ونزعه وحمل شي خفيف يحمل بيد واحدة والاصل
في جنسها انما كان كثيرا يفسد وما لا فلا واختلف في الكثير فقيل ما يقام من
باليدين كثير هو فاسد لا العكس في مسائل لم ينقل فيها خلاف تعرف في المطولات
وقيل بحال لو راه انسان غلب على ظنه انه ليس في الصلاة وان شك فغيره هو

اختيار

اختيار العامة وقيل يفوض الى راي المبتلى وهو اقرب الى مذهب الامام وتحويل
الوجه عن القبلة لغير عذر والتقدم على الامام من غير عذر اما بعذر فكلها
مع نظايرها كالمكث بعد سبق الحدث من غير تعمد وكما اذا اصابه نجاسة اكثر
من قدر ما له يقم من غيره او طرح للزحمة امام الامام او في صف النسا او مكان نجس
او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره فيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل او كثر
والا فان ادى ركنا فسدت علم او لم يعلم ان لم يود ومكث فان كان بعذر
لا يفسد والا اختلفت الروايات وظاهر الرواية عن محمد انها تفسد قيل هو
قول ابي حنيفة رحمه الله وتاخره في الصحرا عن موضع قيامه قيل مطلقا وقيل
مقدار ما بينه وبين سجوده وهو المختار وكذا عن يمينه ويساره وان تعذر
فالحد السترة فان لم يكن فمكان سجوده وتاخر المراة عن مصلاها في بيته كتاخره
في الصحرا الا تاخره في المسجد وقيل المسجد لها كالمسجد له ومحاذاة التي جاوزت على
حد الشهوة من النسا وان لم تكن مشتهاة في الحال اجنبية او محرمة في صلاة مشتركة
تحريمة واداء اخرى لا تفسد المحاذاة في ادا ما سبقا فيه وسوا الحد العرض الان هو
والعقلان او كانت متنفلة وهو مفترض اذا لم يكن حايل ولو قامت وسط الصف
فسدت صلاة واحد عن يمينها واخر عن شمالها واخر خلفها وان كانتا اثنتين
وصلاة اثنين خلفهما ولو ثلاثا فسدت صلاة ثلاث ثلاث خلفهن الى اخر الصفوف
وعليه الفتوى وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ثم تثبت المحاذاة ولو بعضو حتى لو صلت على الظلة وهو اسفل بعضه
صلاته ان حاذاه منها شي يفسد بالاكل والشرب عامدا او ناسيا قل او كثر
وقيل ما يفسد الصوم هو المفسد وقيل ما دون ملا الفم لا يفسد ومنه م

ذوب سكرة كانت في فيه ويفسد هاروية المتيمم ما يقدر على استعماله
وانقضاء مدة المسح وخلع الخف ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على
الركوع والسجود وخروج وقت المستحاضة وتذكر فائتة وما استخلاف
قاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط
الجبيرة عن برء وتعلم ما يصح به الصلاة ان كان في اثنا الصلاة اتفاقا وان كان
في القعدة الاخيرة بعد مقدار التشهد فكذلك عنده خلافا لهما والله اعلم

مكروهات الصلاة يكره العبث بالثوب والجسد وهذا لا يخص
المصلي وتقليب الحصى الا لعذر والسجود على الانف من غير عذر على
الرواية الظاهرة عنه وفرقعة الاصابع ووضع اليد على الخاصرة
والسدل بان يضع الثوب على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جانبيه
وان يصلي معقوص الشعر وكف الثوب والاقعا وهو ان يضع اليتيه على الارض
ويقيم ركبتيه في الصحيح وقيل ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه كما
ذكرنا او لا يقيد بضم ركبتيه الى الصدر ووضع يديه على الارض والالتفات الى
الملاحظة مع عدم لي العنق والتربع بغير عذر وعد الاي والتسبيح باليد
وتغميض العينين **والاداب** ان لا يجاوز نظره موضع سجوده في القيام
ولا موضع قدميه في الركوع ولا ارنبة الانف في السجود ولا حجره في القعود و
ويكره ان ينظر الجهة السما وقيام الامام وحده في الطاق الا لعذر ككثرة القوم
فان كان خارجها ويسجد فيها فلا وقيامه على مكان مرتفع وهو ما يقع به التمييز
ظاهرا وحده وكذا على القلب في ظاهر الرواية وفي كراهة الصلاة الى ظهر رجل
يتحدث خلاف والمختار عدمها وينبغي تقييده بما اذا لم يشوش عليه
اما لقوته او لخفا صوت المتكلم وفي موضع كثير الاصوات واللغط

ذكره او فيه

او فيه نايما قريبا منه وتكره في قوارع الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمخرج والمغتسل والحمام فان غسل في الحمام مكانا وصلي فيه لا باس به وكذا موضع
جلوس الحمامي وتكره ايضا في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا
نجاسة فيه ولا قبر فيه وعلى سطح الكعبة **فصل في الاقتدا** لا يصح
الاقتدا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق صح في حالة الافاقة ولا
بالسكران ولا بالصبي الا على قول ائمة بلخ في التراويح والسنن ولا القاري
بالاخرس او بالامي بل الاخرس ويجوز اقتدا الاخرس بالامي ولا الكاسي بالعاري
ولا الصحيح بالمعذور كصاحب سلس البول ونحوه ولا المسافر بالمقيم في
الفائتة حتى لو غربت الشمس بعد ما صلى المقيم مثلا ركعتين من العصر لا يجوز
للمسافر ان يبتدي الاقتدا به عنده لكن فيهما ولا المفترض بالمتنفل ولا مع
اختلاف الفرضين من نحو ظهر الامس مع ظهر اليوم والظهر مع الجمعة ولا
الناذر بالحالف ويجوز على قلبه ولا الناذر بالناذر الا ان يقول احدهما
نذرت صلاة ركعتين فيقول الاخر نذرت تلك المنذورة ونحوه ولا من يصلي
ركعتي الطواف خلف من يصليهما ويجوز الحالف بالحالف لا بالمراة في حق الرجل
ولا في قضا ما افسد من نفل خلف مثله الا في تطوع خلف متطوع فاسد
الامام ولا المسبوق في قضا ما سبق باحد وكذا اللاحق ويجوز القايم بالقاعد
والمتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز صلاة الاخرس
اذا اقتدي به امي او قاري كالامي اذا اقتدي به قاري ولا الحنفي بشافعي علم منه ما
يزعم به فساد صلاته في زعم الامام لا المقتدي كمس الذكر اختلف فيه وكثير على
الجواز ومن المحققين من يحقق عدم الجواز ولو لم يعلم من حاله شيا جاز

يا كبيكج يا كبيكج احبس القراضة

وكلا من بينه وبين الامام طريق واسع وهو ما تمر فيه العجلة والضيق لا يمنع ولهذا
لو قام المقتدي في عرض الطريق واقتدي جاز اذا لم يبق بينه وبين الامام مقدار
ما تمر فيه العجلة ومع ذلك يكره حتي لو اقتدي اخر خلفه ورا الطريق لا
يجوز لانه لكراهة صلاته صار وجوده وعدمه في حق من خلفه سوا الا ان
يكون من في الطريق ثلاثة فتصح صلاة من خلفهم والاثنان كالثلاثة عند ابي
يوسف لا عند محمد رحمهما الله ولو قام الامام في الطريق واصطفوا خلفه
في طول الطريق ان لم يكن بينه وبين الامام ومن خلفه في الطريق مقدار ما
تمر فيه العجلة جازت وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الي اخر الصفوف والا
فلا ويمنع الاقتدا حيلولة نهر يجري فيه الزورق والا فلا يمنع والحايط ذكر في الاصل
انه لا يمنع وروي الحسن عن الامام انه يمنع وحملوا ما في الاصل علي ما اذا كان قصيرا
الاس مقدار ذراع او ذراعين والاخري علي ما اذا كان اكثر وح لو كان عليه باب
مفتوح او ثقب ولو اراد الوصول الي الامام امكنه ولا يشتبه عليه حاله بسماع
ورؤية صح وان كان الباب مسدودا او الثقب لا يمكن منه ما ذكرنا لكن لا يشتبه
حال الامام قيل يمنع وقيل المعتبر في هذه الاشتباه وعدمه واختاره جماعة
من المتاخرين وعلي هذا الاقتدا من السطح والميذنة يمنع في المسجد ان كان لهما باب
في المسجد ولا اشتباه فلا اشتباه وان لم يكن ولا اشتباه يصح والا فلا واذا اعدمت
موانع الاقتدا وكان بحيث يصح فالسنة ان يقدموا اعلمهم بمسايل الصلاة وان كان
غير متبحر في بقية العلوم وهو اولي من المتبحر في البقية ذكر معناه في شرح الارشاد
فان تساووا فاقراهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم فان تساووا فاحسنهم
خلقا فان تساووا فاحسنهم وجها وفي شرح الكافي من يصلي في الليل فان تساووا
فاصبحهم وجها فان تساووا فاشرفهم نسبا فان تساووا والكبر احدهم اقدم ورعا

عنه
قدم صرحوا به وقياسه يقتضي مثله في ساير الخصال وعلي هذا اقل ما يحتاج الي الاقرعة
المذكورة عند التساوي او تخيير القوم ولو اختار البعض احدا والبعض اخر فالعبرة
للاكثر ولو قدموا غير الاولي اساوا ويكره الاقتدا بالفاسق والعبد وولد الزنا
والاعرابي والاعمي الا اذا لم يكن هناك افضل منه وبصاحب الهوي الا ان يغلوا
حتي يحكم بكفره كالجهمي والقدري والقايل بخلق القران والرافضي الغالي الذي ينكر
خلافة ابي بكر واذا اقتدي بعد وجود الشرايط وانتفا الكراهة فان كان وحده
قام عن يمين الامام لا يتاخر عنه والمعتبر في ذلك العقب وان كان اثنين تقدم
عليهما الامام الا لعذر كضيق المكان والله اعلم ومن سنن الاقتدا ان يحاذي الامام
وسط الصف ويكره ان يقوم في جهة طرفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثي ثم النسا ثم المراهقات وعلي هذا وضع جنايزهم وفي القبر توضع الرجال
مما يلي القبلة ثم سايرهم ويجعل بين كل والاخر حاجز من تراب ولو شرع في الفرض
وحده وشرع الامام فيها ان لم يكن قيد ركعة بسجدة رجع وشاركه والا اتم ركعتين
ثم سلم وشاركه ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فشرع الامام في الظهر او الخطبة
يتم ركعتين وان لم يكن قيد ركعة بسجدة ولو صلي ثلاثا يتمها لان للاكثر حكم الكل واذا اتمها
وحده اعاد في الجماعة وكذا كل فرض اداه وحده الا الفجر والعصر وفي المغرب خلاف
علي قول من يعيدها وهو الاحسن اذا سلم الامام يقوم فياتي بركعة لان المعاد نفل واذا اذن
في مسجد هو فيه كره له الخروج منه قبل الصلاة ان كان مسجد حيه او لم يكن هو لكن صلي الامام
مسجد حيه وان لم يصل ان خرج الي مسجد حيه لا باس والافضل عدم الخروج الا ان يخرج
لحاجة ان يعزم ثم ان يجي فيدركه ولو جا والامام في الفجر ان لم يخف فوت الكل يصلي
ركعتي الفجر في غير مكان الامام غير مخالط للصف وان خافه تركها ولا يصليها بعد
ذلك الا عند محمد رحمه الله بعد طلوع الشمس الي وقت الزوال ولو كانت هذه الصورة

والامام في الظهر لا يستقبل لبيته وان كان لم يخف الا فوت البعض لانها تقضى بعدها
وعند ابي يوسف رحمه الله يقضيها بعد الركعتين وهو الذي يظهر وجهه وعند
محمد رحمه قبلهما **فصل** في العوارض تعرض عوارض توجب زيادة حالة
على ما ذكرنا او نقصها وذلك كسبق حدث او سهو او سفر او مرض او كسوف او وجد.
سبق الحدث تقدم ان تعمده يفسد والقياس في سبقه ذلك ايضا الا ان النص
اطلق له البناء والاستقبال افضل ويشترط ان لا يكون الحدث موجبا للغسل ولا
قهقهة او جنونا او احتلاما او اغماء او كلاما حتى لو قاء ملا فيه وابتلعه وهو يقدر
على مجه لا يصح البناء ولا بفعل الغير كشجه وان لا يكون منه قصد الى سبب الحدث
كما في غمز الدمل وان لا يوجد منه بعد ذلك ما يفسد من كشف عورة حتى لو احتاج
الى ذلك فكشف فسدت وكذا المشي بلا ضرورة كان جاوز الماء القريب وذهب
الى ابعد منه وان لا يقف في مكانه بعد سبق الحدث وح هو اما امام او غيره
مقتد او منفرد فالمنفرد ان شاء اتم في مكان طهارته وان شاء عاد الى مكانه
والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما ما يمنع
الاقتداء والامام يستخلف فيجر واحدا ممن خلفه الى مكانه والاولى ان يستخلف
غير المسبوق فان استخلف المسبوق ابتدا من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى
السلام يقدم مدركا فيسلم بالقوم فلو افسدها بتعمد حدث ونحوه لم تفسد
صلاة الذين ادركوا اوله صلاة الامام والامام الاول ان كان فرغ لم تفسد صلاته
والا فسدت على الاصح لانه صار مؤتما به ولهذا لو لم يكن معه حين سبقه الحدث
الا من لا يصح به الاقتدا كالصبي والمراة فسدت صلاته وان لم يستخلفه على احد
القولين بناء على انه يصير اماما له كما لو كان رجلا فانه يصير اماما نوى امامته او لم
ينو اما لو استخلفه فسدت اتفاقا ولو كان الخليفة لا يدري ما صنع الامام ولا سلم

حتى يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة ولو استخلف هو رجلا او القوم اخر فالامام
من قدمه الامام وان خرج من المسجد ولم يستخلف فسدت صلاة القوم ولهذا لو
تقدم رجل من غير تقديم قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان خرج قبل ان لا يصل
الرجل الى المحراب فسدت صلاة القوم الا الامام الذي سبقه الحدث ولهذا لو
صلى برجل فاحدثا وخرجا معا فسدت صلاة المقتدي وحده ولهذا ايضا لو
استخلف رجلا من اخر الصفوف وخرج قبل ان يصل الى مكان الامام فسدت
صلاة القوم والخليفة ولو كان نوى انه يصير اماما اذا قام مقام الاول اما
اذا نوى اماما منهم في مكانه والمسألة بحالها فتصح صلاته وصلاة من خلفه وعن
يمينه وشماله وتفسد صلاة من كان متقدما عليه من الصفوف **والحاصل**
ان خلو مكان الامام بعد الخروج من المسجد في هذه المسألة مفسد لصلاة
القوم وقبل الخروج لا يفسد كانه في مكانه وعلى هذا تجري الصور ولو
توهم انه احدث فانصرف ثم تبين انه لم يحدث ان كان خرج من المسجد فسدت
والا اتم وبيته كالمسجد وكذا لو كان في الصحرا فاتخذ السترة فان لم يكن له اماما
فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فمقدار موضع سجوده من كل جانب
فلو انه استخلف فيما نحن فيه ثم ظهر له انه لم يحدث فان كان الخليفة ادى ركنا
لم يكن له ان ياخذ الامامة منه بل يقتدي به وان لم يؤد لكنه قام في المحراب
كان له اخذها منه اما لو انصرف على ظن انه افتتح بلا طهارة ثم تبين انه خلافه
يستقبل خرج او لم يخرج والاصل انه اذا توهم فانصرف ان كان ما توهمه بحيث لو
تحقق امكن معه لم تفسد صلاته بالانصراف الا ان يخرج والا فسدت مطلقا
سجود السهو يسجد سجدتين من بعد التسليمتين واختار شيخ الاسلام كونهما
بعد تسليمة ثم يتشهد ويسلم تجب بترك واجب مما ذكرنا كما اذا خافت فيما يجهر

فيه وهو امام والقدر الواجب من ذلك ما تصح به الصلاة على الخلاف بينهم ومن
ومن تركه الواجب زيادة سجود وركوع ساهيا وتاخير ركن عن محله كسجدة تركها
ساهيا ثم تذكرها في ركعة اخرى وكذا قراءة الفاتحة مرتين متواليتين في
ركعة من الاوليين اما اذا كررها في الاخريين فلا يجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة فلا سجود عليه ولو زاد على التشهد في الاولى يجب وقدر بعضهم
الزيادة بتمام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجب بقراءة القران في ركوعه
وسجوده او تشهده ولو ترك القنوت فتذكره بعد الفرع انه ترك الفاتحة
او السورة على ما تقدم فانه يعود ما لم يسجد وينقض ما محله قبلها فيعيد
وتذكر حالة الركوع ففي عوده روايتين ويسجد على كلا التقديرين وكذا لو اخر
السلام بان ظن انه سلم واستمر قاعدا او علم انه لم يسلم فسلم ولو خافت المنفرد
فيما يجهر به لا سهو عليه وكذا اذا اجهر في السرية في ظاهر الرواية ورواية
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان عليه السجود وسهو الامام يوجب
السجود على الماموم اذا سجد الامام ولو كان مسبوقا عليه ان يسجد مع امامه ولو
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق وعلم ان الامام لم يكن
عليه سهو فيه روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وان لم يعلم ان
الامام لا تفسد صلاته اي المسبوق ولا سهو على الماموم اذا سها ولو قام الى الثالثة
من غير قعود فتذكر ان كان الى القعود اقرب عاد ولا سجود عليه والا لم
يعد ويسجد بخلاف الخامسة اذا قام اليها من غير قعود فانه يجب ان يعود
ما لم يسجد فيها فان سجد بطل فرضه بنفس الوضع عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبالرفع عند محمد حتى يمكنه الاصلاح لو سبقه الحدث في السجود على ما سبق
واذا ابطل الفرض فعليه ان يضم سادسة فتصير ستا نفلا وعند محمد لا حاجة

الى الضم لانه كلما بطل وصف الصلاة عنده بطل اصلها وعندهما لا بل تصير نفلا
ولو كان قعد بعد الرابعة لا يبطل الفرض بالسجود في الخامسة بل يضم اخرى
فتكون الركعتان نافلة له ثم لا ينوبان عن سنة الظهر والعشاء في الصحيح ولو شك
في صلاته انه كم صلى وهو اول ما عرض له من الشك في تلك الصلاة او مطلقا على
خلاف بين المشايخ فسدت وان تحرى فان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالمتيقن
ويقعد في كل موضع يتوهم انه موضع جلوس مثلا له شك في الظهر وهو قائم انها
الاولى او الثانية يتم الركعة ويقعد ثم ياتي باخرى ويقعد ثم ياتي باخرى ويقعد
ثم ياتي باخرى ويقعد لانه لا تاثير للشك بعد السلام ولو شك بعد الفراغ
من التشهد يروى عن محمد انه يتم صلاته ولا شيء عليه وكذا لو شك بعد السلام
وكذا لو شك في الوضوء كان شك في مسح راسه ان كان قبل الفراغ يمسح
وان كان بعده لا يجب عليه ولو اخبره مخبر بعد الفراغ انه نقص
من صلاته ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت لاخباره وان شك في صدقه
وكذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا وان اخبره عدلان لا يعتبر بشكه ويجب
الاخذ بقولهما وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو اختلف الامام
والماموم فقالوا ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم
والا اخذ وان اختلف القوم والامام مع احد الفريقين اخذ بقوله ولو كان معه
واحد ولو استيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام
بل هم واقفون فان كان ذلك في الوقت اعادها احتياطا لعدم المعارضة
هنا بخلاف ما قبلها وهذه الاعادة على وجه الاولى السفر المؤثر منه
في الرخصة ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام وسطا في الطريق
الذي ياخذ فيه ان بحرا او برا او جبلا او سهلا فلو لم يقصد لا رخصة

له كالساحة وتثبت الرخصة بمفارقة بيوت المصر من الجانب الذي يخرج منه
فيقصر الصلاة على سبيل الوجوب الا اذا اقتدى بمقيم في وقته فانه
يتم بخلاف الافطار بل ان كان لا يضره الصوم فالصوم افضل والا كره ولا
يزال على هذا حتى يتحقق احد الامرين الاول نية الاقامة خمسة عشر
يوما في موضع تصح فيه نية الاقامة كبيوت المدر والوبر من اهل
البادية فلهذا لا يصير مقيما بالنية في المفازة الا اذا لم يكن اتم سفر
ثلاثة ايام لان السفر لم يتم صح عليه فنية الاقامة تمنع عن انعقاده
سببا لا رفع لحكمه بعد انعقاده وتعرف تمامه في العوارض المكتسبة من
اصول فخر الاسلام وكذا العسكر في ابنية من يحاصرونهم والا اذا لم ينووا في البيوت
بل يرقب السفر غدا وبعد غد سنين فانه يقصر ولا اذا نوى اقل من خمسة
عشر يوما **الثاني** ان يدخل وطنه الاصلي ولو بنية السفر فيتم حتى لو
خرج عنه فتذكر حاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام فرجع لها لزمه الاتمام
من حين توجه راجعا والوطن الاصلي هو ما ولد فيه ونشا او استوطنه
نوى الاقامة في موضعين قصر الا اذا جعل مبيته في احدهما وان فاتته
رباعية في السفر قضاها في الحضر ركعتين ولا يجوز اقتدا المسافر بالمقيم
في الفائتة ويجوز اقتدا المقيم بالمسافر ويستحب له اذا سلم ان يعلمهم بسفره
ليتموا ولا يقرا المقيم فيما يتم **المرض** اذا عجز المريض عن القيام او كان يضعفه
ضعفا شديدا او يجد وجعا او يخاف ابطا برء صلى قاعدا ولو منعه العذر
عن بعض القيام لا كله **قال** الفقيه ابو جعفر ما قدر ولو بمجرد
التحريمة فاذا عجز قعد ولو قدر على القيام متكيا قال الحلواني الصحيح انه
يصلي قائما متكيا لا يجزيه غيره وكذا لو قدر على الاعتماد على عصا

او حائط او كان له خادم لو توكا عليه قدر على القيام فان لم يقدر
على القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى براسه
للركوع والسجود اخفض منه الا اذا قدر عليه متكيا او مستندا الى حائط
او انسان ونحو ذلك فيصلي كذلك ومعنى هذا الاستلقاء ان يمد رجليه الى القبلة
ويسند ظهره الى شي نشزا والاقتصار الاستلقا لا يقدر الصحيح معه على الايما
بالراس فضلا عن السقيم اشار اليه الشيخ حسام الدين وانما يتادى الركن
بتحريك الراس ولا عبرة لما يرفعه اليه ولو استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى جاز ولو لم يقدر على الايما براسه اخر الصلاة فان صح ففي
وجوب القضا مع ثبوت العقل خلاف مبني على خلاف في ان العجز عن الايما بالراس
يسقط الصلاة ام لا واختلفوا في التصحيح والاحوط القضا فلو اغمي عليه خمس
صلوات فما دونها قضاها اذا افاق فان كان اكثر من ذلك لم يقض شيا وكما
يسقط القيام بالمرض يسقط في السفينة السائرة بعذر اتفاقا وبلا عذر
عنده ويكون مسيئا والمربوطة في اللجة ان كانت الريح تحركها تحركا شديدا
كالسائرة والا لا يجوز فيها الا قائما واما اذا كانت مربوطة بالشط
وهي مستقرة على الارض فهي كالارض يصلي فيها قائما وان لم تكن مستقرة
على الارض فظاهر الفاظ بعضهم منع الصلاة فيها اصلا بل يخرج الى الارض
لانها كالدابة وظاهر الفاظ بعضهم الجواز قائما **الكسوف**
سن في كسوف الشمس ان يستوعب وقته بالصلاة والدعا فيصلي الامام
ركعتين كل ركعة بركوع واحد ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس فان طول
احداهما قصر الاخرى والافضل ان يطيل الصلاة فيقرا نحو البقرة ويخفي
وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى ويسن في الخسوف الا الانفراد ولا خطبة

١٦

ولا خطبة فيهما وهكذا يفعل لظلمة شديدة اوريح عاصف وصلى ابن

عباس رضي الله عنهما لزلزلة بالبصرة **الاستسقا** يخرج الناس

للاستسقا الى ثلاثة ايام ولم يفعل اكثر من ذلك يقدمون قبل ذلك

صدقة في ثياب بذلة متذللين خاشعين مستغفرين تايبين

يدعون الله سبحانه وتعالى لا اله غيره ولا مرجو الا خيره

مستقبلين القبلة لدفع ما نزل بهم من الجذب

ولا تخرج اهل الذمة ولو صلى الامام بهم لم يكن

سنة ولا مكروها عند الامام بل هو امر جايز

وعندهما سنة والله سبحانه وتعالى اعلم

بغيبه واحكم وله الحمد والمنة تم

كتاب زاد الفقير في الصلاة

وشروطها والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد

واله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا

دايما ابدا

الى يوم

الدين

امين

وذلك بتاريخ سادس عشرين شهر ربيع الثاني سنة ست بعد الالف وذلك على يد افقر

عبيد الله واحوجهم الى رحمته ومغفرته سلامة بن موسى المالكي الازهري

الانصاري غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له

بالمغفرة وللمسلمين والمسلمات والمومنين

والمومنات ولمالكه ولمن طالع فيه

ودعا لهم بالمغفرة امين

وان كان مقدار محله أقل من عشرة فانه في حد

القليل إذا وقعت فيه نجاسة تنجست تلك النجاسة

أو كثرت وامتنع استعماله سواء كان قلتين أو أكثر

تغير لبعض أوصافه أو لم يتغير ويجري فيه حكم البير

في وقوع النجاسة اهـ عبارة شرح زاد الفقير للإمام

العالم العلامة تاج الدين عبد الوهاب الهمامي الحنفي

وسور البغل والحمار مشكوك فلذا يجب الجمع بينه وبين

التيمم اهـ من الشرح المذكور